

شرح مختصر التحرير للشيخ أحمد بن عمر الحازمي ٩١

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي. ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال المصنف رحمة الله تعالى - 00:00:00 فصل والحكم الشرعي مدلول خطاب الشرع. اصل اي هذا فصل في بيان الحكم الشرعي عند الاصوليين والحكم له معنى لغوي ومعنى سلاحي ثم كان الاصطلاح يختلف عند فقهاء عن الاوصليين. واما معناه اللغة الحكم مصدر - 00:00:28

حكم يحكم حكما اذا قضى حكم حكما اذا اذا قضى ومعناه في اللغة المنع مقيل القضاء كذلك المنع واو القضاء واليه ترجع مادة يقال حكمت الرجل تحكيمها اذا منعته او منعته مما اراد. وحكمت السفيه واحكمت - 00:00:58

اذا اخذت على يده قال الشاعر ابني حنيفة احكمو سفهاءكم اني اخاف عليكم ان اغضب سفهائكم يعني امنعوا سفهاءكم وسمي القاضي حاكما لمنعه الخصومة من التظلم. وسمي هذه المعانى نحو الوجوب والحظر وغيرها احكاما. لأن معنى المنع موجود فيها. معنى المنع موجود فيها - 00:01:23

الوجوب فيه منع من الترك والحظر فيه منع منه من الفعل. حينئذ وجد فيه معنى المنع. واما في الاصطلاح وثم اصطلاحان مشهوران عند اهل العلم من اوصليين وغيرهم وهو ان الحكم الشرعي عند الفقهاء ما صدر به المصنفون بقوله - 00:01:53

والحكم الشرعي هذا احترازا عن غير الشرع كالعقل والعادي والتجريبي والحسي والوضع ونحوها. مدلول خطاب الشرع. قال في الشرح في اصطلاح الفقهاء. هذا يدل على انه لم يأتيه بالتعريف عند - 00:02:16

الاوصليين لم يأتي بالتعريف عند الاوصليين. وهذا يدل على ان المصنف رحمة الله تعالى كانه يميل الى ان الاليق بمعنى الحكم هو الحكم عند الفقهاء. ولذلك قال الحكم الشرعي قال في الشرح في اصطلاح الفقهاء. وان كان الكتاب هنا - 00:02:35

كتاب اصولي والعرض فيه ان يأتي صلوات الاوصليين. وهذا هو الاولى ان يأتي بالصلوات الاوصلية. لكن لما كان من حيث العمل والاستعمال هو اليق بصلاح الفقهاء قدمه. واورد في الشرح - 00:02:55

الحكم عند الاوصلية. اذا مدلول خطاب الشرع ليس هذا الحكم الشرعي عند الاوصليين وانما هو عند عد الفقهاء الفرق بين النوعين او الاصطلاحين ان الاوصليين نظروا الى المصدر. وهو الله عز وجل والحكم صفتة وهو كلامه - 00:03:13

هو خطابه وقوله واما الفقهاء فنظروا الى متعلق الحكم وهو فعل المكلف وفعله مكلف حينئذ اختلف النظران واختلف فيما او بني عليهما اختلاف الحد. ومن نظر الى كون الحكم مصدرا وهو اصل وهو صفة للحاكم عرفه - 00:03:33

خطاب الله وقوله ومن نظر الى كونه مدلول الخطاب ان متعلقه ماذا ومن نظر الى كونه كون الحكم متعلقا بفعل مكلف قال مدلول خطابه. اذا اختلف باعتبار النظرين السابقين مدلول خطاب الشرعي. قال الامام احمد - 00:03:53

رحمة الله تعالى الحكم الشرعي خطاب الشرع وقوله. خطاب الشرع وقوله هنا اورد هذه الجملة في التحبير شرح التحرير ان مراد الامام احمد رحمة الله تعالى بهذه الجملة خطاب الشرع وقوله هو مدلول خطاب الشرعي. وعليه لابد من التأويل ليتفق المعنيان لابد من - 00:04:14

للتأويل. فيكون اراد الامام احمد رحمة الله تعالى بالخطاب هنا المخاطب به سيكون من اطلاق المصدر وارادة اسم المفعول ليتفق.

لكن هذا يحتاج الى نقل. والى ظاهر كلام الامام احمد رحمة الله تعالى انه وافق الاوصليين - 00:04:38

معنى انه عرف الحكم الشرعي بانه نفس الخطاب. وبانه نفس كلام الباري جل وعلا لانه صفة لها. لكن على ما اورده الشارح

فيكون مدلول الخطاب الشرع اراد به الامام احمد مرادفان لقوله خطاب الشرع فهم مترادفان - [00:04:53](#)

ومراده ما وقع به الخطاب بناء على ان لفظ خطاب مصدر بمعنى اسم المفعول. اي مدلوله وهو الايجاب والتحريم والاحلال وهو صفة [الحاكم فهو عند الامام احمد مدلول خطاب الشرع قاله في شرح التحرير. والداوي رحمة الله تعالى اورد هذا. لكن في - 00:05:14](#) الايجاب والتحريم والاحلال انه هو مدلول خطافه نظر. بل مدلول الخطاب هو الوجوب ليس الايجاب الايجاب هذى صفة لي نفس [الكلام. اقيم الصلاة فمن سيدرك المصنف هنا سيأتي ان شاء الله تعالى. وقال ايضا والظاهر ان الامام - 00:05:34](#)

احمد اراد بزيادة قوله على خطاب الشرع التأكيد لان الامام جمع بين لفظين خطاب الشرع وقوله اذا قوله ما المراد به؟ قال اراد به [التأكيد. اراد به التأكيد. من باب عطف - 00:05:50](#)

العام على الخاص لماذا؟ لان كل خطاب قول وليس كل قول خطابا لان الخطاب هو توجيه الكلام الى الغير سواء كان لقصد الافهام او [غيره سيعرفه المصنف. حينئذ نقول التوجيه توجيه الخطاب للغير هذا اخص من مطلق القول. فكل خطاب يكون قوله - 00:06:06](#) ولا عكس لان القول يكون خطابا وغير خطاب. لكن قوله خطاب الشرع وقوله. القول هو اللفظ الدال على معنى وهو مرادف [للكلام في مثل هذه الموضع. حينئذ يدل على ان مراد الامام احمد خطاب الشرع ما هو؟ هو القول نفسه. هذا الظاهر والله اعلم. انه لم - 00:06:29](#)

يرد به ما يوافق الفقهاء. حينئذ لا يصح ان يستند اليه من كون مدلول خطاب الشرع هو قوله احمد رحمة الله تعالى الا على [التأويل اللي ذكره المصنف هنا لكن يأتي قوله هذا كيف يقول؟ هل المراد به المقول؟ كما قيل فيه الخطاب المراد به المخاطب به هذا فيه شيء من - 00:06:49](#)

من بعد وعليه خطاب الشرع وقوله ظاهر كلام الامام احمد انه تعريف الحكم عند الاصوليين وحمله على الاصطلاح الفقهي هذا فيه [شيء من من النظام. مدلول خطاب الشرع هذا دخل فيه ماذا - 00:07:09](#)

الاحكام الخمسة ناتي ذكرها لانها مدلول الخطاب ودخل فيه المدعوم حين الخطاب حين المدعوم هو مخاطب [بشرط وجوده مع استيفاء شروط التكليف. كما يأتي. ودل على ان الحكم صفة الحاكم - 00:07:26](#)

فنحو قوله تعالى اقم الصلاة يسمى باعتبار النظر الى نفسه التي هي صفة لله تعالى اي نفس القول ايجابا ويسمى بالنظر الى ما تعلق [به وهو فعل المكلف وجوبا. فهما متضمان بالذات مختلفان بالاعتبار. فالايجاب - 00:07:48](#)

والوجوب هما صفتان للحكم. ليه؟ للشرع الخطاب نفسه. الخطاب نفسه هو الايجاب. ومدلوله هو هو الوجوب. فمن [نظر الى كون الخطاب الشرعي صفة للباري جل وعلا على انه حكم قال ايجاب. يعني لم ينظر - 00:08:09](#)

فعل مكلف. ومن نظر الى ان هذا الخطاب متعلق بفعل مكلف فمدلوله الوجوب. فهما مختلفان بلفظ يعني بالذات مختلفان بالاعتبار. فترى العلماء تارة يعرفون الايجاب وتارة يعرفون الوجوب نظرا الى الى الاعتبارين. هذا ما ذكره المصنف رحمة الله تعالى فيما يتعلق [بهذا الحد ما هو حكم - 00:08:30](#)

الشرعي هو مدلول خطاب الشرع وقوله على ما قاله الامام احمد رحمة الله تعالى وهذا يناسب ماذا؟ يناسب الحكم الشرعي عند [الفقهاء لان عنيتهم بماذا؟ باعتبار تعلق الخطاب بفعل مكلف. لان بحث الفقيه انما هو في افعال - 00:08:55](#)

العباد او افعال المكلفين. وبحث الاصول في نفس الادلة وهو موضوع اصول الفقه الادلة الموصولة الى الى الفقه. حينئذ ينظر الى [الدليل نفسه دون اعتبار ماذا؟ فعل مكلف ولما كان الفقيه ينظر الى فعل مكلف ولابد انه مرتبط بالشرع لانه لا حاكم الا الا الله تعالى.](#) حينئذ ينظر الى مدلول الخطاب دون دون الخطاب - [00:09:14](#)

فلكل وجهة نظر اليها. ولكن تدقيق الاصوليين من حيث التأصيل هو اكدر. وقال كثير من العلماء في تعريف الحكم الشرعي انه خطاب [الله او خطاب الشرع المتعلق بفعل مكلف وهذا اصح وادق ان يعرف الحكم الشرعي بأنه خطاب الله - 00:09:39](#) او خطاب الشرع المتعلق بفعل مكلف بالاقتضاء او التخيير او الوضع. هذا على جهة الاتمام ان الشارح قال خطابه المتعلق بفعل مكلف [وهو قريب من الاول. قريب من من الاول. يعني لم يجعله عينه وانما جعله ماذا - 00:10:05](#)

منه لان ذاك الاول مدلول هذا. اذا هما متحدان لكن ذاك باعتبار وهذا باعتبار. هذا اصل وذاك فرع لان الخطاب اصله كلام ومدلوله فرع عنه. فاولا يثبت الخطاب يثبت الكلام يثبت القول. ثم ينظر في في مدلوله - 00:10:25

هو فرع عنه. ولذلك قال قريب من الاول ولم يقل هو هو عينه. الا ان هذا اصل وخاص خطاب مصدر خاطبه يخاطب خطابا وهو جنس لكنه قيده بالمضارف مصدر خاطب يخاطب خطابا ومخاطبة - 00:10:45

قال لكن المراد به خطاب شرعي. على المشهور عند الاصوليين ان الخطاب هو توجيه الكلام اذا هو فعل هو هو فعله. فعل الفاعل. كما نقول التكليم والتلفظ فعل الفاعل وفرق بين فعل فاعل وبين اثر فعله - 00:11:07

بين فعل فاعل واثر فعله. حينئذ تقول تكلمت كلاما تكلمت كلاما. الكلام هو المسموع وهو الاثر. وتكلمت هو فعل الفاعل. فرق بينهما. خاطبته ها خطابا. الثاني لا شك انه بمعنى اسم المفعول. حينئذ فرق بين فعل الفاعل وبين الاثر المترتب على فعل - 00:11:31

حينئذ اذا قيل بان الخطاب من حيث هو بكونه مصدرا بقى على اصله يعني هو فعل الخطاب مصدر وكل المصادر هي افعال حينئذ يأتي لماذا؟ ان الخطاب هو توجيه الكلام الى الغير. على طريقة اهل السنة والجماعة لا اشكال ان يبقى على - 00:11:56

لا ما هو عليه وهو ان الخطاب توجيه الكلام الى الغير. لماذا؟ لان الخطاب المراد به هنا الكلام. كلام البار جل وعلا وعند اهل السنة والجماعة ان كلام الله تعالى ازلي النوع حادث الواحد. فيوجد حينئذ المخلوق ثم يخاطبه - 00:12:18

الله تعالى ولا اشكال وهذا لا تنافي بان يقال ان الاصل النوع قديم او ازلي وان الواحد حادثة ولا اشكال فيه فلا تحتاج تأويل نقول خطاب في عام بمعنى مفعول من اجل ان نسلم من من الابراد. لكن على قول اهل البدع - 00:12:39

من ان كلام الله عز وجل هو كلامه النفسي وهو قديم سواء كان نوعا او احدا او قديم. حينئذ قبل خلق السماوات والارض امر ونهى. وليس ثم مخاطب حينئذ كيف يأتي - 00:12:58

توجيه الكلام. قالوا هنا خطاب فعال بمعنى المفعول. اوله الى هذا المعنى وهو تأويل صحيح. يعني يرد على مذهبين ان اعتربنا ان مذهبهم مذهب. لكن على طريقة اهل السنة والجماعة نقول كلام الله تعالى هو اللفظ والمعنى معا. حينئذ هو قديم النوع او ان شئت - 00:13:13

يقول ازلي النوع حادث الواحد. في يوجد المخلوق يخلق محمد صلى الله عليه وسلم ثم يتكلم الله تعالى بكلام حادث يأمر فيه وينهاه ولا اشكال فيه على طريقة اهل السنة والجماعة لكن على طريقتهم قالوا لا اذا قلنا خطاب حينئذ جاءت المشكلة - 00:13:34 الكلام قديم. نوعا واحدا. حينئذ تكلم قبل خلق السماوات والارض. امر ونهى وتتكلم بالقرآن. وليس المخاطب فكيف يقال بأنه خطاب جاء فيه اشكال. حينئذ ارادوا به المصدر. هنا وافقه المصنف او المعنى الصحيح فهو من - 00:13:53

تقى المصدر على اسم المفعول وهذا لا يستلزم قدم المخاطب. لا يستلزم قدم المخاطرة. ولذلك لما ورد الاشكال عندهم بعضهم عدل فقال بدلا من ان نقول كلام بدلا من ان نقول خطاب الله نقول كلام الله. ولذلك قال في المرق فلا مربي ان تعلق بما الى اخره - 00:14:13

بدل وابدل لفظ الخطاب بالكلام. وارد به الكلام النفسي فهو قديم عنده نوعا واحدا. حينئذ سلم من الاعتراض وهو كونه كيف يقال بان الله تعالى كلامه قديم النوع والحاد ثم خاطب ولم يكن ثم مخاطب اين هو؟ كان - 00:14:33

معدومة. ان قلنا بان ثمة مخاطب يعني مخلوق حينئذ لزم منه قدم المخاطب وهذا باطل. او يلزم منه انه امر ولا مأمور ونهى ولا من هي وكلاهما باطل. اذا الخطاب نقول لا اشكال فيه بان المراد به توجيه الكلام. ويراد به المعنى المصدرى على - 00:14:53 حقيقته ويحتمل انه بمعنى اسم المفعول ولا يستلزم قدم المخاطب وكذا بقاوه على مصدريته لا محذور فيه وهو على مذهب اهل السنة والجماعة من كون الكلام ازلي النوع حادث الواحد. فاحاد الكلام ليست قديمة. احاد الكلام ليست قديمة عند اهل السنة والجماعة - 00:15:13

وخرج خطاب غير الشرع بالإضافة لما قال خطاب الشرع اذا خطاب غيره ليس داخلا فيه في الحكم الشرعي فدل على اختصاص

الاحكام الشرعية انها لا تؤخذ الا من جهة الشرع. وتعبير بخطاب الشرع وبعضهم عبر بخطاب الله وكلاهما متنازما. خطاب -

00:15:40

الشرع اعم لانه يشمل ماذا؟ القرآن والسنة والاجماع والقياس وما صحيحاً مما اختلف فيه. دخل جميع الدليل لانها مصدر منه مصادر التشريع القرآن مصدر التشريع وكذلك السنة ما صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الاجماع والقياس. واذا قيل خطاب الله كذلك دخلت - 00:16:00

سنة لانه وهي وكذلك الاجماع والقياس لانهما مما ثبت به بخطاب الله وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم فلا اشكال في العبارتين الا ان الشرع هذا اصلح. خرج به خطاب غيره من الانس والجنة والملائكة وغيرهم. هؤلاء خطابهم لا يسمى - 00:16:20 حكماً شرعياً اذا لا حكم الا للشّارع. المتعلق بفعل المكلف متعلق هذه صفة خطاب الشرع المتعلقة بهذه صفة للخطاب متعلق استنفاذ يتعلق فهو متعلق والمراد بتعلق الخطاب - 00:16:40

شيء بيان حاله من كونه مطلوب الفعل او الترك او مأذوناً فيه. والمراد بالتعلق والارتباط مراد التعلق هنا الارتباط كانه قال خطاب الله تعالى قد يرتبط ويتعلق بفعل مكلف وقد يرتبط - 00:17:02

تعلق بغير فعل مكلف. والمراد هنا الاول لالثاني. حينئذ ما تعلق بفعل المكلف من اي حيثية من حيث كونه مطلوب الفعل او مطلوب الترك او مأذوننا فيه فيشمل الاحكام الخمسة - 00:17:22

مطلوب الفعل ايجاباً او استحباباً مطلوب الترك تحريماً او كراهة مأذونة فيه على وجه السواء بين الفعل والترك. فدخلت الاحكام الخمسة على جهة الاجمال. متعلق بفعل المكلف. فعل في اللغة ما يقابل القول والاعتقاد والنية. ما يقال - 00:17:39 قابل القول والاعتقاد والنية. وعرفنا وهو وهو المعهود به. هنا كل ما يصدر عن المكلف كل ما يصدع ضابط كل ما يصدر عن المكلف وترتبط به قدرته من قول او فعل او اعتقاد او نية. حينئذ يتعلق به خطاب الشرع خطاب - 00:17:59

اذا يتعلق خطاب الشرع من حيث كون الفعل مطلوب الفعل او الترك او مأذون فيه باعمال القلوب واقوال اللسان واعمال الجوارح. حينئذ عم كل ما يصدر عن الانسان. وهل الترك فعل؟ نقول الصحيح ان الترك فعل - 00:18:19

يتتعلق به ماذا؟ خطاب الشرع وترك فعل في صحيح المذهب. دل على ان الترك فعل. اذا المتعلق قلنا هذا صفة لي ماذا الخطاب عرفنا معناه متعلق بماذا؟ قال بفعل المكلف بفعل المكلف حينئذ المراد بفعل المكلف هناك ما نص عليه الشاب - 00:18:38 المراد به الاعم من القول والاعم من الاعتقاد لتدخل عقائد الدين والنيات في العبادات والقصد عند اعتبارها. فالمراد بالفعل في التعريف الفعل العرفي. وليس هو الفعل اللغوي ليس الفعل اللغوي. خرج بهذا القيد المتعلق بفعل مكلف هذا قيد واحد. لكن له احترازان. المتعلق - 00:18:58

وبفعل مكلف خرج به خمسة اشياء يعني ما تعلق بغير فعل مكلف. فكل خطاب لله عز وجل تعلق بغير فعل مكلف حينئذ خرج بهذا بهذا القيم. فحينئذ الخطاب المتعلق بذات الله تعالى او بصفاته او بافعاله - 00:19:25

او بذوات مكلفين لا من حيث انهم مكلفين بالذوات او بالجماد. وهذه ليست داخلة في الحكم الشرعي ليست داخلة في الحكم الشرعي. فالاول ما تعلق بذاته نحو قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو. نحن قلنا ماذا؟ بماذا فسرنا - 00:19:45 التعلق ارتباط لكن ما المراد به؟ كون الفعل مطلوب الفعل. كون الفعل مطلوب. الفعل والايجاد او مطلوب الترك او مأذوناً به هل شهد الله انه لا اله الا هو؟ فيه اثبات الوحدانية لله تعالى. نقول هذا تعلق بذات البار جل وعلا. ولم يتطرق - 00:20:05

اما يكون فيه طلباً لي فعل او لترك. الثاني ما تعلق بصفته نحو قوله تعالى الله لا اله الا هو الحي القيوم. اثبات الصفات الثالث ما تعلق بفعله. الله خالق كل شيء. هذا خطاب الشرع. وتعلق بفعل الباري جل وعلا. وليس فيه افعل ولا تفعل - 00:20:27

لان الحكم الشرعي دائرة على امررين افعل ولا تفعل. سواء كان على جهة الايجابي او غيره او على جهة التحرير او او غيره. الرابع ما تعلق بالمكلفين ولقد خلقناكم ثم صورناكم. هذا تعلق بالمكلف من حيث ماذا؟ من حيث كون ذاته - 00:20:51 مخلوقة للبال جل وعلا ومصورة. وقولي خلقكم من نفس واحدة. الخامس ما تعلق بالجماد نحو و يوم نسير الجبال ونحوها. هذه كلها

الانواع الخمسة لا يتعلق بها امر ولا نهي. اذا قول المكلف بفعل المكلف نقول بيان حال الفعل من كونه مطلوب الفعل - [00:21:10](#)
او الترك او مأذونا فيه. وهذه الخمسة الانواع ليس فيها هذا النوع من من التعلق. وان كان يستلزم شيئا اخر. ان كان يستلزم من اخر
لكن من ذات اللفظ ومنطقه لا يكون دالا على التعلق بالمعنى المذكور. قال الشارح والمراد بالتعلق - [00:21:36](#)
هل المراد به بالفعل او ولو بالقوة؟ يعني الذي من شأنه ان يتطرق لانه سبق ان المعدوم حين الخطاب دخل حينئذ المتعلق بفعل
المكلف. ان كان المراد به بالفعل [باليجاد](#) - [00:21:56](#)

حينئذ يستلزم ان يكون المخاطب موجودا. فان كان معدوما خرج عن عن الحد. ولكن ليس مرادا. وانما المراد به من الذي من شأنه ان
يتطرق في الخطاب. ولذلك قال المراد بالتعلق الذي من شأنه ان يتطرق. الذي من شأن ان يتطرق. من باب تسمية الشيء - [00:22:12](#)
بما يؤول اليه والا فيلزم انه قبل التعلق لا يكون حكما لا يكون حكما وليس الامر كذا بل هو حكم قبل التعلق بعد بعد التعلم ثم ان تعلق
بموجود فهو واضح. وان تعلق بمعدوم نقول هذا تعلق به الخطاب. والحكم - [00:22:32](#)
شرعي متى عند وجوده اذا استوفى شروط التكليف؟ اذا استوفى شروط التكليف هذا من حيث الدلالة العقلية بل جاء قصوا دالا على
ذلك لاندراككم به ومن ومن بلغ يعني من بلغه القرآن جاء النص باع كل من بلغه القرآن من المعدومين انذاك فهو داخل في في القرآن
فهو مخاطب - [00:22:52](#)

بما خطوط به الصحابة رضي الله تعالى عنهم. اذا خطاب الله تعالى متعلق بفعل مكلف قلنا ماذا؟ قال المكلف بالافراد ولم يقل مكلفين
على مشا عند كثير من من الاصوليين لانه لو قال مكلفين لخرج به ما تعلق بمكلف واحد - [00:23:15](#)
ولا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم مكلف بالشرع. وقد يكلف هو عليه الصلاة والسلام بحكم ما دون غيره. حينئذ اذا قال المكلف
بالافراد ولم يجمعه شمل ما تعلق بفعل واحد. كخصائص النبي صلى الله عليه وسلم فهي احكام شرعية ولا شك - [00:23:39](#)
وكالحكم بشهادة خزيمة واجزاء العناق في الاضحية لابي بودة وقد ثبت ذلك لزيد ابن خالد الجهنمي وعقبة ابن عامر الجهنمي حينئذ
يقول المكلف بالافراد اولى من جمعه. اولى مين؟ من جمعه لماذا؟ ليدخل ما اختص به - [00:23:59](#)
دون غيره وهذا واقع في شأن النبي صلى الله عليه وسلم كخصائصه وواقع في شأن غيره كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى. والمراد
بالمكلف البالغ العاقل الذاكر غير الملجم ا من تعلق به التكليف بالفعل والا لزم ماذا - [00:24:19](#)

لزم الدور يعني لا يكون الحكم شرعا الا اذا تعلق. ومتى يتطرق اذا كان خطابا شرعا يكون سابقا؟ ويلزم منه الدور وهذا فاسد. اذ لا
يكون مكلفا حتى يتطرق به التكليف ولا يتطرق التكليف الا بمكلف الا بمكلف. حينئذ خطاب الشرع - [00:24:39](#)
متعلق بفعل المكلف. عندنا بعض الاحكام الشرعية متعلقة بفعل غير المكلف كالصبي والمجنون واتفاق البهيمة وهذا
حينئذ عدل بعضهم في الحج قال المتعلق بفعل او بفعال العباد ليشمل ماذا؟ ليشمل الصبي ويشمل الجنون ويشمل البهيمة اذا
اتلفته. من اجل ادخال هذه الانواع الثلاثة - [00:24:59](#)

اننا لا نحتاج الى ان نبدل العبارة بل نبني التكليف قيادا هنا لبيان الحال ويكون المراد بالصبي او الجنون فيما يتطرق به من احكام
وضعية. وليس ما تعلق بالصبي او الجنون او البهيمة من الاحكام التكليفية. وانما هي - [00:25:32](#)
من الاحكام الوضعية. ولذلك نقول والاحكام المتعلقة بفعل غير الصبي غير المكلف كالصبي والجنون واتفاق البهيمة انما هي متعلقة
بفعل الولي. وهو المأمور وهو الاثم بتركها المثار على على فعلها - [00:25:53](#)

ولذا عبر بعضهم بفعال العباد ليشمل الضمان المتعلق بفعل الصبي والجنون ومن اعتبر التكليف قيد في الحج رد ذلك الى الحكم الى
الولي. الى الحكم الى الى الولي. وتکلیفه باداء قدر الواجب. وكذا القول في اتفاق البهيمة - [00:26:13](#)
ونحوه فانه حكم شرعا وليس متعلقا بفعل المكلف. والحاصل رده الى التعلق بفعل المكلف الا ان التعلق تارة تكون بواسطة وثارة
يكون بغير بواسطة. اذا كل ما تعلق من الظمانات ونحوها بالصبي او الجنون او البهيمة فهو راجع الى ولتها - [00:26:32](#)
الى وليه. يعني ولي المذكورات. فحينئذ يكون الولي مخاطبا مباشرة فيما تعلق به ابتداء. واذا ترتب شيء على صبيه او جنونه او
بهيمته حينئذ كذلك خطوط لكن بواسطة شيء اخر. قال الزركشي رحمه الله تعالى - [00:26:52](#)

وقول الفقهاء الصبي ثاب ويندب له. صبي ثاب ويندب له هذا شاع عند الفقهاء. شاع عند الفقهاء لأن تم اشكاله الندب حكم شرعي تكليفي. لا شك بذلك حكم شرعي - 00:27:13

تكليفي. حينئذ يندب للصبي ان يصلى. اذا ميز ولو لم يبلغ. تعلق به الندب او لا؟ تعلق به الندم والندو حكم شرعي تكليفي. فكيف تعلق به وهو غير مكلف كيف تعلق به وهو غير مكلف؟ لنا طريقتان - 00:27:31

ولذلك ذكر العطار في حاشيته على شرح المحل ان هذا موضع اشكال يعني ليس لنا الا احد الامرين ولو لم نرظى لو لم يقنع الانسان لابد ان يوجه الامر اما ان نقول بان الندم ليس بحكم تكليفي. فيتعلق بماذا - 00:27:52

بالصبي. وهذا اختاره صاحب المراقب. قد كلف الصبي على الذي اعتمي يعني على الذي اختير بغير ما وجب والمحرمين. قد كلف الصبي على الذي اعتمي يعني على الذي اختير بغير ما وجب والمحرمين. فغير الواجب وهو المندوب. الصبي مكلف به. لماذا؟ لانه ليس - 00:28:09 الشرعي ليس بحكم تكليفي. اذا الحالة الاولى ان نقول بان الصبي بان بان الندب ليس حكما شرعا تكليفيا. او نقول بان الصبي مكلف بهذين الامرين. اما هذا او ذاك وكلاهما مر كالاهما مر - 00:28:29

لكن قول الزركة هنا في استئناس وهو قول الفقهاء الصبي بثاب ويندب اليه. نسب القول الى الفقهاء لا الى الاصوليين. لأن البحث هو من حيث وصف الصبي بكلونه يندب له او لا بحث اصولي. لكن شاع عند الفقهاء قولهم الصبي بثاب ويندب له. قال كله - 00:28:49 وعلى سبيل التجوز عند الاصوليين. فلا يكون ولا كراهة الا في فعل مكلف وهذا امر مفروغ منه عند الاصوليين. حينئذ الله اشكالا لا اشكالا فلا يوصف فعل المكلف - 00:29:12

بكونه ماذ؟ فعل الصبي بكلونه مندوبا على قول الاصوليين. فلا يتعارض معه ما اصلهم. نبهوا عليه بقولهم المتعلق بافعال المكلفين. لما خصه الحكم هنا بفعل مكلف خرج الصبي. لانه غير غير مكلف. ثم اورد قول الهندي - 00:29:32

الدليل على انه لا يتعلق بفعل الصبي حكم شرعي بالاجماع. اين الاجماع؟ قال فان الامة اجmetت على ان شرط التكليف العقل والبلوغ العقل والبلوغ وهو شرطان لي للتکليف حينئذ من لم يكن بالغا - 00:29:52

فليس بمكلف وليس وصح ان الندب حكم شرعي تكليفي. اذا لا يتعلق الندب بفعل الصبي واذا انتفى التكليف عنهم لفقد شرطه انتفى الحكم الشرعي عن افعالهم. اذا قول الفقهاء الصبي ثاب ويندب له كله - 00:30:11

على سبيل التجوز عند الاصوليين. هكذا اختاره الزركسي رحمه الله تعالى وفيه شيء من الاشكال مع ظاهر بعض نصوص السنة ولهذا حج؟ قال نعم ولك اجر لك اجر وله اجر وله اجر. وفعل المستحبات من الصبي بثاب - 00:30:31

وعليها او لا يثاب عليه مباشرة خلافا لمن قال بأنه يثاب وليه حينئذ هل يستلزم الشواب العبادة او يستلزم الشواب الایجاب والندب؟ هذا مسألة اخرى. هذه مسألة اخرى يعني اذا ثبت - 00:30:51

انه يثاب على هذه الصلاة هل الثواب ملازم او يستلزم الندب اقل الاحوال ام لا قلنا يستلزم حينئذ رجعن الى اصل المسألة. وان قلنا لا يستلزم حينئذ فككنا عن عن المساء. على كل هذه المسألة محل اشكال. محل - 00:31:07

تحتاج الى مزيد بحث زاد بعضهم في الحد بالاقتضاء او التخيير ليخرج بهذين القيدين ما تعلق بفعل مكلف على جهة الاخبار نحو قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون. هذا تعلق بفعل مكلف. تعلق بماذا؟ بفعل مكلف. لكن لا من الحيثيات - 00:31:26

سابقا مطلوب الترك او مطلوب الفعل او مأذونا فيه. وانما من جهة ماذ؟ من جهة الاخبار بان فعله مخلوق للبال جل وعلا. والله خلقكم وما تعلمون. قال يعلمون ما تفعلون. هذا من جهة ماذ؟ تعلق. من جهة تعلق - 00:31:51

كعلم الملائكة بفعل العباد. ولهما اعمال من دون ذلك هم لها عاملون. هذا من جهة الاخبار بان هذه الاعمال صادرة علي مكلفين. في هذه الآيات الثلاث دل النص على ان مدلول هذا النص على انه متعلق بماذا؟ بفعل مكلف لكن - 00:32:11

من حيث لا من الحيثية السابقة. وانما من الحيثيات المذكورة بهذه الآيات. والاقتضاء هو للفعل جزما بالاقتضاء طلب الفعل جزما او غير جزما. يعني الاقتضاء عن المراد باقتضاء الطلب شيء يعني طلبه. ثم - 00:32:31

ما طلبه الشارع على مرتبتين. اما اقتضاء مع الجزم وهو الایجاب واما اقتضاء لا مع الجزم وهو وهو الندم بقوله بالاقتضاء بالطلب

الفعلى ماذ؟ الايجاب والنذر. ثم اقتضاء اخر او اقتضاء ترك. لان الطلب اما ان يكون طلب اجاد - [00:32:51](#)
طلب فعل او طلبة ترك. الاول يدخل تحته حكمان الايجاب والنذر. والثاني يدخل تحته حكمان وهو التحرير القراءة او الترك جزما او غير جزم وعبر السبكي عن هذا القيد بقوله على جهة الانشاء ومردود فيه شيء من من الضعف لكن المراد هنا بالاقتضاء او التخيير اولى. قوله - [00:33:13](#)

او هذه للتنوع والتقطيع. وقول التخيير المراد بالتخدير هنا بين الفعل وبين الترك. وهذا هو الحكم الخامس وهو ما هو الاباحة. اذا الاباحة حكم شرعى هل الاباحة حكم تكليف ها هل الاباحة حكم تكليف - [00:33:37](#)

لا ليست بحكم التكليف. هل هي حكم شرعى؟ نعم. التعريف هنا لاي شيء الحكم الشرعى مطلقا سواء كان تكليفي او وضعيا فكل ما يصدق عليه انه مأخوذ من الشرع من جهة الاحكام فهو داخل في في الحد. حينئذ لا يلزم من ادخال الاباحة - [00:34:04](#)
فيحقيقة الحكم الشرعى من حيث الحد ان يكون تكليفيا. لان قوله بالاقتضاء هو التكليف. او تخيير هذا يقابلها. ولذلك قلنا او هنا في التقسيم والتنوع اذا هما قسميان هما قسيمان يدخلان تحت قسم واحد وهو الحكم الشرعى. اذا قال بالاقتضاء - [00:34:27](#)
او التخيير من اقتضاها او التخيير. ولما لم يكن الحد جاما لعدم شمولي للحكم الشرعى الوضعي نحو كون الشيء دليلا على شيء كزوال الشمس على وجوب الصلاة هذا ليس كسابقه ليس باقتضاء وانما هو تعليق وارتباط سبب وسبب. وهذا من جهة الشرع كذلك هو حكم شرعى. من الذي حكم بایحاب - [00:34:47](#)

صلوة الظهر عند الزوال الله عز وجل اذا نصب الزوال دليلا على ماذ؟ على دخول وقت صلاة الظهر وهذا حكم شرع الاسباب والموانع والشروط كلها احكام شرعية. حينئذ لابد من ادخالها في الحد. لقليل بالاقتضاء او التخيير. خرج ما تعلق - [00:35:14](#)
السبب والشرط والمانع وهي احكام شرعية. فلا بد من من ادخالها. كزوال الشمس على وجوب الصلاة او سببا كالزنا لوجوب الحد او شرطا كالوضوء صحة الصلاة او مانعا كالنجاسة لافساد الصلاة او البيع لكونه صحيحا او فاسدا او نحوه - [00:35:34](#)
زاد بعضهم في الحد او الوضع والمراد بالوضع ما ذكر. كونه جعل الشيء سببا لشيء اخر. او شرطا لشيء اخر او مانعا. لشيء اخر. حينئذ نقول هذا ما حكم شرعى ولكنه ليس بتكليف وانما هو حكم وضعى. ازيد بالحد او الوضع لكوني حكما شرعيا. لانه لا يعلم الا بوضع - [00:35:54](#)

الشرعى فلا يستقيم الحد الا بهذه الزيادة. حينئذ الحكم الشرعى عند الاسطوليين هو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل مكلف بالاقتضاء او التخيير او الوضع وهذا اصح الحدود واشملها واولى مما ذكره المصنف رحمة الله تعالى مدلول خطاب الشرع ونحو ذلك - [00:36:17](#)

قال رحمة الله تعالى والخطاب لما قال الحكم الشرعى مدلول الخطاب الشرعى ما هو الخطاب قيل الخطاب توجيه الامر الى الغير.
وهذا واضح اول معنى اللغوي. لكن اراد ان يحده به بحد قال الخطاب - [00:36:37](#)
قول يفهم منه من سمعه شيئا مفيدا مطلقا. هذى كلها قيود. قول يعني هو لفظ مفيد خرج به فافاد وليس بلفظ كالاشارات والحركات المفهمة حينئذ لا تسمى خطابا لا تسمى خطابا. قول يفهم منه خرج من - [00:36:55](#)
لا يفهم كالصبي ومن هو دونه كالمحنون. من سمعه يعني سمعه من لم يسمعه لا يسمى خطابا في حقه شيئا مفيد خرج ماذ؟ خرج المهمل. خرج المهمل. لان الذي يفید - [00:37:17](#)

هو المستعمل. والذي لا يفید هو المهمل. هذا يدل على ماذ؟ يدل على ان المصنف استعمل القول هنا بمعنى اللفظ احسن
بمعنى بمعنى اللفظ فالقول بمعنى اللفظ عند بعض النحات بعض عند بعض النحات حكاها السيوط خمسة اقوال - [00:37:34](#)
في العلاقة بين اللفظ والقول. بعض النحات يرى ان القول واللفظ متراوكان. حينئذ قوله شيئا مفيدا اخرج المهمل. دل على ان القول
فهنا مراد لي اللغطي مطلقا يعني سواء قصد افهامه ام لا - [00:37:55](#)

فالقول احترز به عن الاشارات والحركات المفهمة وخرج بقيد الفهم من لا يفهم كالصغير والمحنون اذ لا يتوجه اليه خطاب قول من سمعه تعم المواجهة بالخطاب وغيره. وليخرج النائم المغمى عليه ونحوهما. وخرج بقوله مفيدا المهمل. وقوله مطلقا ليعم حالة قصد

سامعوا عدمها وقيل لا بد من قصد افهمه. والاول اصح انه لا يشترط القصد فعليه حيث لم يقصد افهمه لا يسمى خطابا. قال الكوراني الخطاب توجيه الكلام الى النحو الغير - 00:38:34

افهم او للغير متاهياً لفهم عبارتان. يعني اختلف فيما بينهما بناء على ماذا؟ هل يشترط افهم الغير ام لا من اشترط قيده للغير متاهياً للفهم. اما من لم يكن متاهياً لفهم القول له واسمعه الكلام لا - 00:38:49

تم خطابا والاول الذي قدمه المصنف اولى. قال ويسمى به الكلام في الازل في قوله. هذا على تفريع على قول اهل البدعة. اما عندنا فلا ويسمى به يسمى الكلام به - 00:39:09

ها يسمى الكلام به الظمير يعود الى الخطاب. يعني يسمى الخطاب ها كلاما او العكس يسمى الكلام به يسمى الكلام خطابا به في الازل. فيه في الازل. يعني في القدم. في قوله. يعني - 00:39:25

قولان ثم قولان هل الكلام يسمى خطابا في الازل او لا يسمى قولان قولان لكن هذا يرد على قول من؟ على من جعل الكلام المعنى النفسي. يعني على طريقة الاشاعرة - 00:39:49

اما على طاقة اهل السنة فلا ترده. لانه ان كان خطابا فلا اشكال فيه. لماذا؟ لان الخطاب لا يستلزم القدم. لانه حاد او نوع من انواع احاد الكلام. فلا يلزم ان يكون قدما فلما يستلزم قدم المخاطب. وانما على كلامهم هو الذي يحتاج الى تأويل - 00:40:05

اذا يسمى به الكلام يعني يسمى الكلام بالخطاب في الازل في قوله وفي قوله لا يسمى على انه يستلزم ان يوجد ماذا؟ المخاطة. ذهب اليه الاشعري والقشيري والذي ذهب اليه القاضي ابو بكر القلان والامدي انه لا يسمى خطابا لعدم المخاطب حينئذ وهذه المشكلة عندهم الكلام هو - 00:40:25

فقط وكله قديم. كله قديم. فاذا سمعناه خطابا جاءت المشكلة. اين المخاطب؟ ان قلت موجود صار قدما. حينئذ رجعوا الى عقيدة الفلسفية بقدم العالم. وان قلنا لم يوجد حينئذ كيف ذا عبث - 00:40:52

كيف يخاطب من ليس موجودا؟ هل يمكن ان يتصور هذا بشأن المخلوق الضعيف؟ انه يجلس يتكلم مع شخص وليس امامه احد. هذا ينزع عنه المخلوق فضلا عن الباري جل وعلا - 00:41:09

يعني القياس الاولى فوقعوا في حيرة وقعوا فيه في حيرة ولذلك عدل بعض العبارة كلام ربى ان تعلق بما الى اخره. بخلاف تسميتني في الازل امرا ونهيا ونحوهما لان مثله يقوم بذات المتكلم بدون من يتعلق به كما يقال في الموصي امر في وصية - 00:41:19
ونهى ولا يقال خاطب وسبب الخلاف عندهم ان الخطاب والمخاطبة من صيغ المفاعة التي تقتضي وجود مخاطب ومخاطب يخاطب مخاطب وعلى ما قرر عندهم قدم الكلام لزم ان سموه خطابا قدم - 00:41:39

المخلوق لزم ان سموه خطابا قدم المخلوق. وهذا باطن يعني اللازم والملزم باطن. فلا يسمى الكلام خطابا. هكذا قال بعضهم قرر واما من اجازه بان الكلام يسمى في الازل خطابا فعلى التأويل السابق من اطلاق المصدر وارادة - 00:41:59

المفعول اطلاق المصدر هذا المفعول وهذا لا يستلزم قدم المخاطئة ولذلك قيل الخلاف لفظي عندهم ليس عندنا لانه اذا اريد خطاب المعنى المصدرى وهو توجيه الكلام امتنع تسمية كلام الله تعالى خطابا لانه قديم. ولا قديم مع الخالق اذا اريد به الكلام المخاطب به فهذا - 00:42:19

فهذا لا يستلزم قدم المخاطنة وعلى مذهب اهل السنة والجماعة لا مانع من الاطلاقين لا مانع مين؟ من الاطلاقين اذا شرعى اذا احادوا الكلام ليست قدما. ليست قدمة. ولهذا قال في شرح التحرير قال ابن مفلح ولقائل ان يقول انما يصح هذا - 00:42:39
الخلاف في الكلام هل يسمى خطابا في الازل او لا؟ يعني خلاف الوارد هل يسمى الكلام في الازل خطابا على قدم الكلام الذي هو القول؟ اما على مذهب اهل السنة والجماعة فلا يردوا. فلا فلا يردوا. ولذلك المصنف رحمه الله تعالى ذكرها تنزلا هنا على ما يذكر في كتب الاصول. قلت وهو الذي - 00:42:59

قاله يتوجه هكذا قال في شرح التحرير. ثم شرع المصنف بتقسيم الحكم بعدما عرفه قال ثم ان ورد بطلب بطلب فعل مع جزم

الخطاب الذي مر اخذه جنسا في الحد اما ان يقتضي - 00:43:19

في الفعلة او الترك او لا يقتضي واحدا منهما. لان القسم هنا حصريا. اما ان يقتضي يعني يطلب الفعل يعني الایجاد. او الترك عن العدم او لا يقتضي واحدا منهما على وجه السواء. لا يقتضي احدا منهم على وجه الترجيح. وانما يقتضيه على وجه التسوية بينهما - 00:43:34

افعل ولا تفعل يستويان. فان اقتضى الفعل ان اقتضى الفعل. فاما ان يكون مع الجزم اولى. مع الجزم بمعنى انه لا يسوغ له الترك بان يرتب العقاب على الترك. حينئذ نعلم ان الطلب هنا طلب الفعل مع الجزم اولى مع الجزم. بان سوغ - 00:43:57

وله ماذا؟ سوغ له الترك الاول ايجاب والثاني النجم. وان اقتضى الترك النوع الثاني فاما ان يكون مع الجزم اولى مع الجزم بان رتب العقاب على الفعل لا مع الجزم بان لم يرتب العقاب على على الفعل. فالاول التحرير والثاني - 00:44:22

ها الكراهة. ثاني الكراهة. وان لم يقتضي الفعل ولا الترك وهو المباح. حينئذ دخلت الاحكام الخمسة. على من زاد خلاف الاولى ومتأخر الشافعية. قالوا ما اقتضى الترك مع عدم الجزم اما ان يكون مقصودا او لا - 00:44:43

فان كان مقصودا بان جاء النص متعلقا بذاته فهو المكروه والا فهو خلاف الاولى. حينئذ ما تعلق به خطاب من حيث كونه مطلوب الترك لا مع الجزم اما ان يكون مقصودا او لا الاول المكروه او الكراهة والثاني خلاف الاولى. قال - 00:45:05

رحمه الله تعالى ثم بعد ان عرفنا حد الحكم الشرعي ان ورد بطلب فعل ان ورد ما هو الذي ورد الخطاب الشرعي وجعلوا خطاب مورد القسمة لانه معناه. يعني قلنا الحكم ماذا؟ هو نفسه. نحن الان نريد ان نقسم هذا الحكم الشرعي - 00:45:25

قلنا الحكم الشرعي هو خطاب الله. اذا الذي انقسم هو خطاب الله. لان كل واحد من هذه الاقسام الخمسة وستة هي حكم شرعي. فهو صفة للخطاب نفسه ولذلك اخذ الخطاب جنسا في القسمة - 00:45:45

ان ورد بطلب اعلن مع جزم بطلب هذا هو الاقتضاء الذي اخذناه فيه بالحد. مع جزم اي قطع مقتض للوعيد على الترك يعني نحكم بكونه جزما اذا دل الدليل على انه ماذا - 00:46:00

رتب العقاب على عدم الفعل على عدم الفعل. ولا يشترط في ذلك ان يأتي ماذا؟ ان يأتي نص ان لم تفعل هل تتعاقب؟ لا. بل مدلول افعل يدل على شيئاين - 00:46:19

على طلب الفعل طلبا جازما وعلى انه لو ترك ولم يفعل حينئذ وجد العقاب. وجد العقاب. فلا تحتاج الى نص منفصل كما قد يظل. لا. صيغة هل تدل على الامرین على انه مطلوب المطلوب الایجاد الفعلي على وجه الجزم وكذلك اذا ترك ولم يفعل دلت صيغة افعل على ماذا - 00:46:33

على العقاب فايجب يعني فهو ايجاب فايجب فهو فهذه وقع الجواب الشرطي وجایب خبر مبتدأ محذوف فهو ايجاب اجاب على المكلف نحو قول تعالى اقيموا الصلاة. اتوا الزكاة. اقيموا. هذا فعل امر. طلبوa فعل على وجه الجزم - 00:46:57

لماذا؟ لانه بصيغة افعل ولم يرد لها ما يصرفه عن ظاهره. فاما كان كذلك حينئذ اقيم ودل على شيئاين. اولا طلب ايجاد الفعل طلبا جازما والثاني على التوعيد على على تركه. فهو مأخذ من الصيغة نفسها وكذلك اتوا الزكاة. او - 00:47:19

لا معه يعني ورد خطاب الشرع بطلب فعل وهو الاقتضاء لا معه يعني ليس معه جزم فتدب يعني فهو ندب كسابقين نحو ماذا؟ نحو قوله تعالى واصعدوا اذا تباعتم. وباع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشهد. اي قرينة صارفة لامر هنا الى الى الندب. وقوله - 00:47:44

تعالى فاما انتstem منهم رشدوا فادفعوا اليهم اموالهم الى اخره. او ورد خطاب الشرع بالاقتضاء لكنه بطلب تركه اذ الاقتضاء نوعان وهو الطلب اما طلب فعل واما طلب ترك. قال او بطلب ترك معه. يعني مع الجزم. اي - 00:48:04

قطع مقتض للوعيد على الفعل. وهذا يؤخذ من صيغة لا تفعل لا تفعل. فلا تفعل دل على امرین. الاول التحرير طلب الترك طلبا جازما. الثاني الوعيد على على الفعل. نعم. اذا بطلب ترك معه - 00:48:25

يعني فهو تحريمـه. نحو قوله تعالى لا تأكلوا الربا. لا تقربوا الزنا وهكذا. او لا معه. يعني ورد بطلب ترك مع الجزم ليس معه جزم كان

وَجَدْ قَرِينَةً صَارِفَةً لِصِيغَةِ لَا تَفْعُلْ مِنَ التَّحْرِيمِ إِلَى الْكُرَاهَةِ. قَالَ فَهُوَ كُرَاهَةٌ فَكُرَاهَةٌ أَيْ فَهُوَ كُرَاهَةٌ - [00:48:45](#)
مِنْ قَوْلِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَاحْسَنْ وَضْوِئَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجَدِ فَلَا يُشْبِكُ بَيْنَ اصْبَاعِهِ فَلَا يُشْبِكُ بَيْنَ اصْبَاعِهِ. فِي رَوْاْيَةِ فَانِهِ فِي صَلَاةِ رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنِ مَاجَةَ أَوْ بِتَخْيِيلٍ يَعْنِي بَيْنَ الْفَعْلِ وَالتَّرْكِ فَهُوَ - [00:49:05](#)
إِبَاحَةٌ فَهُوَ إِبَاحَةٌ كَقُولِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سُئِلَ عَنِ الْوَضْوِئِ مِنْ لَحْوِ الْفَنَمِ إِنْ شَئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شَئْتَ فَلَا سُوِّيَ بَيْنَ الْفَعْلِ وَالتَّرْكِيْنِ وَعِلْمٌ مِنْ كَوْنِهِ فِي الْإِبَاحَةِ قَسْمًا لِلْخُطَابِ أَنْ يُشْتَرِطَ فِي كَوْنِهِ إِبَاحَةً أَذْنَ الشَّارِعِ فِيهِمْ. لِمَاذَا؟ لَأَنَّا دَخَلْنَا هَذَا فِي مَاذَا - [00:49:25](#)

فِي مَفْهُومِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَذْنَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْفَعْلِ وَالشَّرْعِ مَرْدِهُ إِلَى الشَّرْعِ لَا إِلَى
الْعُقْلِ إِذَا الْإِبَاحَةُ نُوعَانِ إِبَاحَةٌ عَقْلِيَّةٌ وَهِيَ الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ وَإِبَاحَةٌ شَرْعِيَّةٌ. ثَانِيَةٌ هِيَ الْمَرَادُ هَذَا. وَالْأَوَّلِيَّةُ - [00:49:48](#)
لَيْسَ مَرَادَةً هَذَا وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى بِالْإِسْتِصْحَابِ الْعَدْمِ فَيُخْرِجُ مِنْهُ مَا عَلِمَتْ إِبَاحَتَهُ بِطَرْيِقِ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ فَانَّهُ مُخِيرٌ فِيهِ وَلَا يُسَمِّي
مَبَاحًا لَا خُطَابًا. وَمَا مِنَ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ قَدْ أَخْدَتْ وَلَيْسَتِ الشَّرْعِيَّةَ - [00:50:08](#)
لَيْسَتِ الشَّرْعِيَّةَ هِيَ الَّتِي تَقْبِلُ النَّسْخَ. يَعْنِي رُفْعَهَا يُسَمِّي نَسْخًا يَكُونُ مَبَاحًا فِي أَيَّاتِ التَّحْرِيمِ مَثَلًا أَوْ إِلَيْجَابٍ حِينَئِذٍ نَسْخَ
الْحُكْمِ لَأَنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ. وَامَّا الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ كَمَا هُوَ الشَّأْنُ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرَّبَا مَثَلًا. كَانَ مَبَاحًا قَبْلَ الشَّرْعِ. عَلَى عَلَى الْأَصْلِ بَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةِ - [00:50:23](#)

حِينَئِذٍ لَمَّا جَاءَ تَحْرِيمَ الرَّبَا لَا نَقُولُ نَسْخَ الْحُكْمِ السَّاَمِلِ لَأَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ بِخُطَابٍ شَرْعِيٍّ. ثُمَّ قَالَ أَوْ بِتَخْيِيلٍ فَإِبَاحَةٌ. قَالَ وَالَا إِيُّوَةُ أَنَّ لَمْ يُرِدْ
خُطَابَ الشَّرْعِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الصِّيغِ خَمْسَةً مُتَقَدِّمَةً. وَوَرَدَ - [00:50:43](#)
بِنَحْوِ صَحَّةِ أَوْ فَسَادِ أَوْ نَصْبِ الشَّيْءِ سَبِيلًا أَوْ مَانِعًا أَوْ شَرِطًا أَوْ كَوْنِ الْفَعْلِ أَدَاءً أَوْ قَضَاءً أَوْ رَخْصَةً أَوْ عَزِيمَةً فَوْضَعِيَّ يَعْنِي فَهُوَ فَهُوَ
وَضَعِيٌّ. فَحِينَئِذٍ الْخُطَابُ يَنْقُسمُ إِلَى طَلْبٍ وَهُوَ يَشْكُلُ الْأَحْكَامَ الْخَمْسَةَ. وَالِّي غَيْرُ طَلْبٍ - [00:51:01](#)
أَمَّا طَلْبٌ وَأَمَّا غَيْرُ طَلْبٍ وَهُوَ غَيْرُ الْطَّلْبِ أَمَا إِنْ يَكُونُ مَعَ التَّخْيِيرِ وَهُوَ الْوَظْعُ. لَأَنَّنَا
بِالْأَقْتَضَاءِ أَوِ التَّخْيِيرِ أَوِ الْوَظْعِ وَالْأَنْوَاعُ هَذِهُ كُلُّهَا مَدْلُولُ الْخُطَابِ الشَّرْعِيِّ. أَوْ نَقُولُ لَأَبْدَانَ أَنَّ يَدِلُّ خُطَابُ الشَّرْعِ عَلَى اِثْبَاتِ هَذِهِ
الْأَحْكَامِ الْمُذَكُورَةِ - [00:51:21](#)

فِي الْخُطَابِ يَنْقُسمُ إِلَى طَلْبٍ وَالِّي غَيْرُ طَلْبٍ فَمَا كَانَ طَلْبًا فَهُوَ الْأَحْكَامُ الْأَرْبَعَةُ. وَهُوَ غَيْرُ طَلْبٍ إِنْ يَكُونُ مَعَ التَّخْيِيرِ وَهُوَ إِبَاحَةٌ
أَوْ لَا مَعَ التَّخْيِيرِ فَهُوَ الْوَضْعُ وَالْكَلَامُ فِيهِ الْآنِ وَحْقِيقَتِهِ - [00:51:49](#)
الْخُطَابُ الْمُتَعَلِّقُ بِإِفْعَالِ الْمَكْلُوفِينَ لَا بِالْأَقْتَضَاءِ وَلَا بِالتَّخْيِيرِ. إِذَا أَرَدْنَا حَدًا لَهُ يَقُولُ الْخُطَابُ الْمُتَعَلِّقُ بِإِفْعَالِ الْمَكْلُوفِينَ لَا بِالْأَقْتَضَاءِ
وَالْتَّخْيِيرِ. سَمِّيَ بِذَلِكَ لَأَنَّهُ شَيْءٌ وَضَعَهُ اللَّهُ فِي شَرَائِعِهِ. لِاضْفَافِ الْحُكْمِ إِلَيْهِ تَعْرِفُ بِهِ الْأَحْكَامُ غَيْرُهُ وَلَا يَدْلِنَا عَلَى
ذَلِكَ إِلَّا بِالْبَارِيِّ جَلَّ وَعَلَا. قَالَ فَوْضَعِيٌّ - [00:52:06](#)

كَيْفَ يُسَمِّي خُطَابَهُ الْوَضَعِيًّا؟ وَيُسَمِّي الْأَوَّلَ خُطَابَهُ التَّكْلِيفَ. حِينَئِذٍ دَخَلَ نَوْعًا الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي تَعْرِيفِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لَأَنَّ الْحُكْمَ
الشَّرْعِيَّ نُوعَانِ خُطَابَ تَكْلِيفٍ وَخُطَابَ وَضْعٍ وَقدْ يَجْتَمِعُ خُطَابَ التَّكْلِيفِ وَخُطَابَ الْوَضْعِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ يَعْنِي مَا الْعَلَاقَةُ بَيْنَهُمَا؟ قَدْ
يَجْتَمِعَانِ وَقَدْ يَفْتَرِقُ خُطَابُ - [00:52:33](#)

أَبُو الْوَضَعِ عن التَّكْلِيفِ دُونَ عَكْسٍ يَعْنِي قَدْ يَتَفَقَّنَ فَنَقُولُ مَثَلًا الزَّنَا الزَّنَا حَرَامٌ وَهَذَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ تَكْلِيفِيٌّ. وَهُوَ سَبَبُ الْحَدِّ هَذِهِ حُكْمٌ
شَرْعِيٌّ وَضَعِيٌّ. إِذَا اجْتَمَعَا مَعًا فِي الزَّنَا - [00:52:59](#)

وَقَدْ يَنْفَرِدُ خُطَابُ الْوَضْعِ كَأَوْقَاتِ الْعِبَادَاتِ وَكَوْنِ الْحِيْضُرِ مَانِعًا مِنِ الصَّلَاةِ وَالصُّومِ وَنَحْوِهِمَا. وَكَوْنِ الْبَلوْغِ شَرْطًا لِلتَّكْلِيفِ. حَوْلَانِ
الْحَوْلِ لِوجُوبِ الزَّكَاةِ هَذِهِ كُلُّهَا أَحْكَامٌ وَضَعِيَّةٌ قَدْ تَوَجَّدُ وَلَا يَوْجِدُ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ التَّكْلِيفِيُّ عِنْدَهَا. وَامَّا اِنْفَرَادُ خُطَابِ التَّكْلِيفِ - [00:53:17](#)

عَنِ خُطَابِ الْوَضْعِ هَذِهِ قَدْ قَيَّلَ بِهِ لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يَنْفَرِدُ. قَالَ فِي شَرْحِ التَّنْقِيْحِ لَا يَتَصَوَّرُ لَا يَنْفَرِدُ خُطَابُ التَّكْلِيفِ عَنِ
خُطَابِ الْوَضْعِ الْبَتَّةِ. لِمَاذَا؟ إِذَا لَا تَكْلِيفٌ إِلَّا لِهِ سَبَبٌ أَوْ شَرْطٌ أَوْ مَانِعٌ - [00:53:37](#)

لابد منها الاحكام الخمسة او اركان الاسلام الخمسة لا تنفك عن سبب او شرط او مانع. حينئذ كيف ينفك خطاب التكليف عنه خطاب الوضع وقال الطوفي في شرحه هو اشبه بالصواب قال في شرح التحرير وهو كما قال اذا العلاقة بين خطاب وبين - 00:53:55 الشرع التكليفي والوضعي انهم يجتمعون كما اجتمعوا في الزنا فانه حرام وهو سبب للحجاجين. وقد ينفرد خطاب الوضع في المذكورات السابقات اذا لم يوجد ماذا الحكم الشرعي التكليفي. واما انفراد التكليف دون الوضع في هذا لا يتصور. والمشكوك ليس بحکم -

00:54:15

المشكوك يعني الشيء المشكوك فيه ليس بحكم شك والشك لا مذهب له وهو الصحيح قال ابن عقيل والشك لا مذهب له يعني تردد في كونه شيء حراما أو لا هل هذا حكم شرعى - 00:54:39

جاوبونا هل هذا مذهب له اصلا؟ الجواب لا. لأن المذهب إنما يكون في ماذا؟ فيما يلزم بكونه حكم الشرعية أما حرام وأما مندوبة أما مكروه إلى آخره. يقول الحكم كذا. حينئذ يكون حكماً شرعياً. ويكون مذهبنا له. وأما الشاة المتعدد - 00:54:56

في اثبات الحكم ونفي شك هذا ليس بعلم ومر معنا ان المصنف اختار ما عنه الذكر حكم او ذكر الحكم فراراً عن كون الشك هل هو حكم او لا. واختار المصنف انه ليس بحكم. وهذا الذي عناه هنا. اذا والمشكوك - 00:55:15

للس بحکم فیاً لكم: مزها له و الشائئ لامذهب له بخلاف ما ذكره بخلاف الموقف يعني له تمهق قاً اتهقق بالله

هذا مذهب له. لكنه هل هو حكم شرعي في ذاته؟ لا ليس بحكم شرعي. لماذا؟ لقلنا الوقف - 00:55:35

00:55:53

او شأنه قال في شرح التحرير وهذا المعمول به عند العلماء وقيل لا. يعني لا يكون مذهبنا. الصواب انه يكون مذهبنا لكن لا يكون حكما شرعيا لا يكون حكما شرعا. لأن الوقف هذا اجمال وهو جهل في العصر. جهل فيه في الاصل. والخطاب الحكم الشرعي هذا معلوم من الدين - 15:56:00

يعني الله عز وجل بين الاحكام الشرعية كلها. قال فصل الواجب لغة الساقط والثابت. لما انهى الكلام في تعريف الحكم وتقسيمه الى خمسة اخذ يبين تعريف كل واحد منها ويذكر المسائل المتعلقة به على جهة التفصيل. قال الواجب لغة. يعني في لغة - 00:56:35 الساقط والثابت. ساقط وثابت. عندنا ايجاب عندنا وجوب وعندها واجب. مر معنا الايجاب والوجوب انهم متحдан بالذات مختلفان بالاعتبار، فهما صفتان: الكلام كلام الله عز وجا.. واما الواجب هذا صفة لفعا.. مكلف - 00:56:56

ليس لي للخطاب الشرعي. يعني ما يقوم به من فعل صلاة مثلا قام بـكبر الاخير يستقبل القبلة وركع وسجد. نقول يفعل واجبا اولى فهو صفة للصلوة لفعله هو. واما الوجوب لا نقول يفعل وجوبا.ليس كذلك؟ لا نقول يفعل ايجابا. وانما تعلق - 00:57:17

يجب - 00:57:36

بفعله الايجاب والوجوب ثم فعل ماذا؟ فعل الواجب. حينئذ فرق بين هذه الانواع الثلاث. فالواجب هو صفة فعل المكلف هذا الاصل. لكن يتواتر اصوليون في اطلاق الواجب على الايجاب ولذلك يعرف به. قال الواجب لغة الساقط والثابت. قال في القاموس وجب

وجبة سقط الشمس وجبا ووجوبا غابت. والوجبة السقطة مع الهدة او صوت الساقط. وقال في المصباح وجب البيع والحق يجب وجوبا واجبة او واجبة لزم وثبت. وقال الطوفي التحقيق في الوجوب لغة انه بمعنى الثبوت والاستقرار - 00:57:58

يعنى زاد على ما سبق ماذ؟ الاستقرار. والى هذا المعنى ترجع فروع مادته. فمعنى الشمس وجبت ثبت غروبها واستقر ووجب الميت ثبت موته واستقر. قوله تعالى فإذا وجبت جنوبها اي ثبتت واستقرت في الارض. ووجب المهر والدين وثبت في - 00:58:18

محلٍ واستقر إلى غير ذلك. ومن أمثلة الثبوت قوله صلى الله عليه وآله وسلم أسائلك موجبات رحمتك. إذا الواجب بمعنى ثابت وبمعنى الساقط وبمعنى المستقر. هذا ما زاده الطوسي على على ما مضى. وأما شرعا الواجب شرعا - 38:58:00

اي في عرف الشرع ويحد بحسب التقسيم السابق. قلنا المراد بالواجب هنا ليس هو الفعل نفسه فيحد بحسب التقسيم السابق للحكم

بان الواجب ما اقتضى الشرع فعله اقتضاء جازما. ما اقتضى - [00:58:58](#)
الشرع فعله اقتضاء جازما ما اي شيئا او شيء شيء بالرفع شيء اقتضى الشارع فعله شيء من قول او فعل او ترك. اقتضى يعني طلب شارع فعله. اي ايجاده. اقتضاء جازما. قوله ما اقتضى الشرع - [00:59:16](#)

هذا دخل فيه الاحكام الاربعة يعني الاباحة خرجت لان ليس باقتضاء اقتضى الشرع بالاقتضاء خرجت الاباحة لان ليس باقتضاء.
ودخلت الاحكام الشرعية الاربعة. قول ما اقتضى الشرع فعله خرج ما اقتضى الشرع تركه وهو التحرير والكرامة - [00:59:38](#)
ودخل معنا الندو اقتضاء جازما خرج به به الندو فتعين الحد لاي شيء الواجب وهذا باعتبار محل الحكم متعلقين واما الحكم نفسه فهو الايجاب. وهو الايجاب. الواجب متعلق الحكمين. واما الايجاب فهو الحكم نفسه. قال القاضي عضد الدين الوجوب في -

[01:00:00](#)

للصلاح خطاب بطلب فعل الى اخره خطاب بطلب فعل ثم الخطاب المقتضي للفعل جزما فايجب لذذ النقل. حينئذ الايجاب هو خطاب الله المتعلق فالخطاب نفسه هو الايجاب. واما من متعلقه فهو الواجب. وهذا الحد للواجب باعتبار الذات واما باعتباره -

[01:00:20](#)

قال هنا ماذا؟ عضد الدين. الوجوب في الاصطلاح خطاب بفعل بطلب فعل الى اخره. والواجب هو الفعل المتعلق للوجوب فعل المتعلق للوجوب فهو فعل يتعلق به خطاب طلب. فرق بين الصالحات ثلاثة ننتبه لها. وهذا الحد للواجب باعتبار الذات. اما باعتبار -

[01:00:45](#)

اللازم والاثر وهذا يسمى رسميا ولا يسمى حدا فله فيه حدود كثيرة اقتصر منها هنا على واحد وذكر فيه الاصل ستة تعاريف او رسوم
قال هنا ما ذم شرعا تاركه قصدا مطلقا ما ثم ما هي - [01:01:05](#)

او قوله ذم شرعا تاركه قصدا مطلقا هذه قيود. وهو للبيضاوي ونقله في عن القلان قوله ما ذم هذا عدل المصنف عما اشتهر من الحدود وهو قول ما يعاقب ما يعاقب تاركه. هكذا شاع عند كثير. وهذه الحدود الستة التي ذكرها والتي - [01:01:27](#)
يصدر بعض بانها ما عوقب تاركه او ما يعاقب تاركه. بعضهم يقول نعدل عن المعاقبة والعقوبة هنا لانه قد لا يعاقب قد يعفى عنه.
حينئذ نلد الارادة ثم واجب - [01:01:58](#)

مات وهو تارك له وقد عفي عنه. يكون ليس بواجب ليس بواجب. عدل المصنفون عن قوله ما يعاقب الى قوله ما ذم. ولذلك قال في خير من التعبير بلفظ ما يعاقب لجواز العفو عن تاركين. جواز العفو عن - [01:02:15](#)

ونحن نرى انه لا يأس بهذه العبارة انه ما يعاقب او ما عوقب لماذا لان النظر هنا في الاحكام الشرعية باعتبار ما دل عليه النص. وقد دلت النصوص على ان الاصل في الواجب انه يعاقب. هذا حاله في الدنيا - [01:02:35](#)

حينئذ نصف الواجب من حيث هو. فنقول هذا الواجب تركه يعاقب. فاعله على على تركه. على على تركه. حين كونه يعفى عنه في الآخرة هذا ليس كلامنا فيه. نحن دائما نبحث في العلميات والتأصيلات هذه نبحث في احوال الدنيا. فالاصل فيه من تلبس -

[01:02:53](#)

تركي واجب نقول نخشى عليك من ماذا؟ من العقاب. لكن كونه يعفى عنه بالفعل اولى هذا ليس علينا. لكن حكم على الفعل بأنه في الاصل يعاقب ثم قد يعفو عنه الباري جل وعلا او لا هذا ليس بحثنا فيه. وعلى ذلك نقول تصدير الواجب بأنه ما يعاقب لا اشكال فيه. ولا يرد - [01:03:13](#)

عليه بأنه قد يعفى عنه. نقول يعفى عنه ليس في الدنيا وانما هو شأنه في في الآخرة. ثم نحن مكلفون بالاصول لا بما ينبعني عليه من العفو. اذا ما ذم او ما يعاقب لا اشكال فيه واحد منها شرعا اي من جهة الشرع يعني ما ورد ذمه في الشرع - [01:03:33](#)

وهو كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم او الاجماع. ولان الذم لا يثبت الا بالشرع. احترازا عن المندوب والمكروه
والمحاج لانه لا ذم فيها. طرز بهذا القيد ما ذم شرعا عما لا يذم عليه من جهة الشرع وهو - [01:03:52](#)

المندوب والمكروه والمحاج. واما المحاج فهذا يذم لكنه يذم على ماذا؟ على فعله. قال تاركه احتراز به عن حرام فانه لا يذم الا فاعله

قول قصدا اراد به ماذا؟ ان التارك - 01:04:11

لا على سبيل القصد هل يذم او لا يذم؟ اشترط هنا ان يكون ماذا؟ ان يكون قصدا ان يكون ماذا؟ ان قصدا. بمعنى ان التالك لا على سبيل القصد لا يذم. بمعنى ان من ترك الواجب سهوا عنه. هل - 01:04:29

كم او لا يذم لا يذم. حينئذ الواجب الذي يتربت عليه الذنب مقيد المصلبي بماذا؟ بكونه قصدا. الحال الثاني الذي اراد ادخاله انه احترز اخراجه احترز به عما اذا مضى من الوقت قدر فعل الصلاة ثم تركها بنوم او نسيان وقد تمكنا مع ذلك - 01:04:49
لم يذم شرعا تاركها. لماذا؟ لانه ما تركها قصدا. حينئذ يتوجه الذم على بعض الواجب متى اذا كان تاركا له قصده. يتقرر من هذا ان كلام المصنف ان الواجب فرعان. واجب يذم - 01:05:11

على تركه وواجب لا يذم على تركه. متى يذم على تركه اذا تركه مع القصد. واما اذا لم يتركه مع القصد هذا لا يذم عليه البة. مطلقاً هذا فيه تقريران - 01:05:31

موقوفان على مقدمة وهي ان الايجاب باعتبار الفاعل قد يكون على الكفاية وعلى العين. كما سيأتي التقسيم. وباعتبار المفعول قد يكون مخيراً كخusal كفارة وقد يكون محتملاً كالصلاحة. وباعتبار المفعول قد يكون مخيراً كخusal الكفارة وقد يكون منك الصلاة وباعتبار الوقت المفعول فيه قد يكون موسعاً كالصلاحة وقد يكون مضيقاً كالصوم. حينئذ يرد السؤال هل اذا ترك في اول الوقت الى اخر الوقت. يكون قد ترك الواجب. لكن هل تركه هل تركه لهذا الواجب - 01:06:13

علي الجواب لا اذا ترك احد الخصال كفارة مثلاً الى اخر قد ترك صدقة عليه انه ترك واجبا. هل يذم؟ الجواب لا. متى يذم؟ اذا تركه مطلقاً بحيث خرج الوقت ولم يصل الي. او ترك الانواع الثلاثة المخيرة فيها في الكفارة ولم يأتي بواحد منها. واما اذا ترك - 01:06:33
بعضها وتلبس بالبعض الاخر يصدق عليه انه ترك واجبا لكنه جاء ببدل عنه. حينئذ لا يتوجه اليه الذم الا مطلقاً. قال هنا فاذا ترك الصلاة في اول وقتها صدقة انه ترك واجبا - 01:06:55

كذلك اذ الصلاة تجب باول الوقت. ومع ذلك لا يذم عليها اذا اتى بها في اثناء الوقت. ويذم اذا اخرجها عن جميعه. فاذا في تفصيل ليس على جهة الاطلاق. واذا ترك احدى خصال كفارة فقد ترك ما يصدق عليه انه واجب. مع انه لا ذم فيه اذا - 01:07:14
بغيره واذا ترك صلاة الجنائز فقد ترك ما صدق عليه انه واجب عليه ولا يذم عليه اذا فعله غيره. اذا علم ذلك فاحذر التقديررين في قوله مطلقاً اما ان يكون عائداً الى الذم او الى الترك - 01:07:35

فان كان عائداً الى الذم وذلك انه قد تلخص ان الذم على الواجب الموسوع وعلى المخيلي وعلى الكفاية من وجه دون يعني ليس مطلقاً ليس مطلقاً. الذم على الواجب الموسوع متى؟ اذا اخرج الصلاة عن جميع الوقت. واما اذا اخرها - 01:07:53

او عن اول الوقت واتى به في اخر الوقت حينئذ لا ذم. كذلك على الواجب المخير يصدق عليه انه اذا ترك ماذا؟ اذا ترك الاول ترك واجبا. لكن متى يذم؟ اذا ترك جميع خصال الكفارة. وكذلك ما كان - 01:08:13

على الكفاية اذا تركه وفعله غيره صدق عليه انه ترك واجبا لكنه لا يذم عليه. اذا يذم عليه من وجه دون دون وجه والذم على الواجب المضيق والمحموم والواجب على العين من كل وجه. فلذلك قال مطلقاً ليشمل ذلك كله بشرطه. ولو - 01:08:30

لم يذكر ذلك لورد عليه من ترك شيئاً من ذلك. وصدق عليه انه ترك واجبا ولكنها على الصحيح انه لا لا يذم. التقرير الثاني ان مطلقاً ليس عائداً الى الذم. وانما هو عائد الى الى الترك. والتقدير - 01:08:50

تركا مطلقاً ليدخل المخيم والموسوع وفرض الكفاية. فانه اذا ترك فرض الكفاية لا يأثم مع كون غيره قد اتى به وان صدق انه ترك واجبا وكذلك الذي به ات بالواجب مع انه لو تركه لم يأثم وانما يأثم اذا حصل الترك المطلق - 01:09:06

منه ومن غيره وهكذا في الواجب المخير والموسوع. ودخل فيه ايضاً الواجب المحموم والمضيق وفرض العين لأن كل ما اما الشخص عليه اذا تركه وحده ثم عليه ايضاً اذا تركه هو وغيره. اذا مطلقاً اما ان يكون عائداً الى الذم فثم بعض الواجبات - 01:09:26
قد يذم عليها من وجه دون وجه. حينئذ لا يصدق عليه الذم الا اذا ترك الجميع. وثانياً يتحمل انه عائد الى الترك فمن ترك في في اول الشيء دون اخره حينئذ لا يتوجه اليه الذم وانما يتوجه اليه الذم اذا ترك مطلقاً. اذا هذا هو حقيقة الواجب على - 01:09:46

المصنف رحمة الله تعالى ما ذم شرعا تاركه قصدا مطلقا واما بقية الحدود المشهورة عند الاصوليين. الحد الثاني ان الواجب ما يعاقب تاركه ما يعاقب تاركه وهو حد صحيح ولا اشكال فيه. لانه هو الاصل. وهو معفو عنه في الآخرة هذا ليس لنا بحث فيه - 01:10:06

وانما نبحث في ماذا؟ في دلالات النصوص فحسب. فما دل عليه النص هو ان الاصل في صيغة افعل تدل على ايجاب وعجزم وعلى انه لو تخلف الفعل حينئذ الاصل فيه انه يأثم. واما العفو ونحوه فهذا مرده الى الآخرة. فكون - 01:10:30

جل وعلا يعفو عن زيد وقد ترك واجبا لا يرفع الحكم بكونه واجبا. بل هو واجب لكن الثواب والعقاب هذا مرده الى الباري جل وعلا. ثاني الثالث ان الواجب ما توعد على تركه بالعقاب. وهو كذلك ذلك دخلك كالسابق حديث صحيح ولا اشكال فيه. الرابع - 01:10:50 ما يذم تاركه شرعا ما يذم تاركه يعني مطلقا وي العمل على على الاطلاق. الخامس ما يخاف العقاب بتتركه هذا قريب من من الاول.

السادس لابن عقيل فانه حده بأنه الزام الشرع. الزام الشرع. وقال الثواب والعقاب احكامه - 01:11:10 علاقاته قال في شرح التحرير فحده به بأباء المحققون وهو حسن. الزام الشرع واما الثواب والعقاب فهي احكامه ومتعلقاتهم لكن كما مر معنا ان التعريف هنا في اصله انما هو بالاثر وليس به بالحد والحقيقة. قال ومنه اي من الواجب عدم - 01:11:30

بين لنا الواجب قسم لنا الواجب الى قسمين. لان الواجب ينقسم باعتبار اشتراط النية في الاعتداد به قسمان الاول قسم لا يعتد به الا بنيه الامثال. يعني لا يصح ولا تبرأ الذمة ولا يجزئ الا بنيه الامثال كالصوم والصلة وهذا واضح. يعني العبادات المحسنة لا يصح ولا يجزئ - 01:11:50

الا بنيه وما امرروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين. قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. يعني لا عمل الا الا بنيه. وهذا محل وفاق القسم الثاني - 01:12:16

قسم هو واجب يعتد به دون نية الامثال. تبرأ به الذمة ويسقط به الطلب وهو ما صح الفعل والامثال دون نية. لماذا؟ لعدم اشتراط النية فيه. عدم اشتراط النية فيه. لكن لا ثواب الا بنيه - 01:12:28

امران لا يصح العمل الا بنيه. نقول هذا فيه تفصيل ليس على اطلاقه. لا ثواب الا بنيه هذا على اطلاقه واضح هذا؟ لا ثواب الا بنيه. قاعدة الثواب. هذه لا اشكال فيها فهي تعم فلابد من النية بنيه الامثال سواء كان في العبادات المحسنة او في غيرها. سواء كان في الواجبات او في المندوبات - 01:12:48

او في الترور. واما لا عمل الا بنيه نقول فيه تفصيل. لان النية قد تشترط في صحة العمل كالصلة والزكاة ونحوها وقد لا تشترط ومن ذلك وهذا الذي عاناه المصنفون رحمة الله تعالى - 01:13:12

قال هنا ومنه اي من الواجب ماء اي فعل او قول او شيء يقول ترك لا يثاب على فعله يعني اذا فعل مع غفلة يعني مع سهو دون ان يستحضر النية. قال كنفقة واجبة - 01:13:26

كنفقة واجبة النفقة على الزوجة مثلا هذا واجب او لا واجب لا اشكال فيه. لكن هل يثاب عليه او لا يثاب؟ نقول فيه تفصيل. وهو انه اذا نوى بهذه النفقة القرابة الى الله عز وجل - 01:13:46

اذيب وان لم ينوي ها فلا ثوابا فلا ثوابا. اذا ثبت الوجوب وانتفي الثواب. لماذا ثبت الوجوب؟ لانه لم يرد نص في ان هذا الواجب لا يصح الا الا بنيه لانه معقول المعنى. معقول المعنى يعني علته واضحة بينه مدركة. حينئذ لا نشترط به النية كنفقة واجبة - 01:14:02

ورد وديعة وغضب ونحوه كالعارية وقضاء دين هذه كل الاعمال هي واجبات لكن لا ثواب فيها الا الا بنيه. فاذا انتفت النية انتفي الثواب لكن العمل لا يطالب به. يعني اذا رد الدين حياء او خوفا. حينئذ نقول هذا قطعا انه ماذا؟ لم ينوي الامثال. حينئذ اذا - 01:14:28

قيل لم ينوي الامثال هل نقول بأنه لا يجوز اذا اعد قضاء الدين مرة اخرى قل لا ليس هذا واما نقول لا لا ثواب الا بنيه. فالعمل حينئذ مجزي وسقط به الطلب. اذا الواجب قسمان. واجب لا يصح ولا يعتد به الا - 01:14:52

وهذا العادات الممحضة. واجب يصح ويعتقد به بدون نية لكن لا تواب فيه الا الا بنيه. وليس بالواجب من نوالى عند انتفاء قصده الامتثال في ملأ فيما له النية لا تشترط وغير ما ذكرته ومثله الترك لما يحرم من غير قصد دفع مسلم يعني الترك كذلك - 01:15:11
محرم هل يثاب عليه او لا؟ ترك الزنا ترك الربا ترك الكذب هل يثاب؟ قل في تفصيل ان نوى بتركه القربى والامتثال اثيب والا فالا لكن اذا ترك دون نية هل سلم من اللائم - 01:15:31

قل نعم سلم من هذا الذي عاناه مصنفنا قال اذا فعل ذلك من نفقة واجبة وما عطف عليه مع غفلة يعني عن النية لم يستحضر النية.
لعدم النية المترتب عليها الثواب. ومن ومن المحرم - 01:15:49

ماذا ومثله الترك لما يحرم؟ ومن المحرم ما لا يثاب على تركه. لم يقل المحرم لا يثاب على تركه. لا. قال منه لا يثاب على تركه متى اذا تركه غافلا. يعني ساهيا عن النية. لم يحتسب انه ترك ذلك من اجل الباري جل وعلا وخوفا منه. وانما سهوا - 01:16:07

ومن المحرم ما لا يثاب على تركه غافلا عن كون تركه طاعة بامتثال الامر بالترك. لان شرط ترتيب الثواب على تركه نية التقرب به. فلا بد ان ينوي وهذه قاعدة هي متفرعة عن قاعدة انما الاعمال بالنيات. لا تواب - 01:16:31

والا الا بنيه. فترتبا الثواب وعدمه في فعل الواجب وترك المحرم راجع الى وجود شرط الثواب وعدمه اي وهو النية وهو وهو النية.
ادا بين لنا بهذه المسألة ان الواجب منه ما يشترط في صحته والزاءه وكون - 01:16:51

الذمة تبرأ به هو النية ومنه ما لا يشترط فيه ذلك فانتفي الثواب دون دون الفعل. قال والفرد لغة التقديم اراد ان يمهد لمسألة وهي هل الفرض والواجب مترادافان ام لا؟ فلا بد ان نعرف اولا الفرض في اللغة ثم في في الاصطلاح ثم بعد ذلك - 01:17:11

انظر هل هم مترادافان ام لا؟ قال والفرض في اللغة له معاني له معاني مر معنا ان الواجب له ثلاث معاني. ساقط والثابت والمستقر.
اما الفرض فهو اكثر معان من من الواجب - 01:17:31

والفرض لغة اي في لغة العرب التقدير. يعني يأتي بمعنى التقدير. ومنه قوله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم ومنه قوله لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا اي معلوما مقدرا. والتأثير هذا المعنى الثاني قال الجوهري - 01:17:46

الفرض الحز في الشيء وفرض القوس الحز الذي يقع فيه الوتر الثالث قال واللازم يعني يأتي الفرض في اللغة بمعنى الالزام. ومنه قوله تعالى سورة ازلناها وفرضناها اي اوجبنا العمل بها - 01:18:06

والعطية يعني يأتي الفرض في اللغة بمعنى العطية يقال فرضت له كذا وافتراضه اي اعطيته. وفرضت له في الديوان قال له في الصحاح ويأتي بمعنى الانزال قال والانزال ومنه قوله تعالى ان الذي فرض عليك القرآن لرادك الى المعاد اي انزل عليك القرآن. وقيل في الاية السابقة سورة فرضناها - 01:18:22

يعني ازلناها. والاباحة ومنه قوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له اي اباح الله له ولما قال ابن عقيل انه يأتي بمعنى الانزال والاباحة قال الواجب اكد لهذين المعنيين - 01:18:45

ويرادف الواجب شرعا قال والاباحة ولما قال ابن عقيل انه يأتي بمعنى الانزال والاباحة قال الواجب اكد لاختصاصه وتاثيره ايضا فالفرض لما اتي عنده بمنزلة الانزال والاباحة ان حط عن درجة الواجب. فكان الواجب اكل لانه ثابت لازم. ولم تأتي هذه المعاني له - 01:19:02

والقول الثاني هو الذي اشار اليه المصنف وهو الذي اراد ان يمهد له وهو ان الفرض والواجب مترادافان. والفرض والواجب ذو ذو ترافق. ويرادف الفرض الواجبة شرعا. اي من جهة الشرع. وان وقع شيء من الخلاف بينهما في المعنى اللغوي - 01:19:27
حينئذ لا يستلزم الاختلاف في اللغة الاختلاف فيه في الشرع. يعني اختلفا قوة وظعوا في اللغة. لكن هل يلزم من ذلك اختلافهما ضعف قوة في الشرع؟ الجواب لا. فله حقيقة شرعية لدلالة النصوص عليه تدل على ان الواجب والفرض بمعنى واحد. حينئذ اذا استدل - 01:19:47

المستدმ بن الفرض من حيث اللغة اقوى من حيث المعنى حين اذ نقول الطريق او القوة ظعوا اثبات الفرق قوة وضعفا في اللغة لا يستلزم منه ذلك في في الشرع وفرق بينهما. قال هنا ويرادف الواجب شرعا - 01:20:07

فهما لفظان مترادفان اي متهدان مفهوما على الصحيح عند اصحاب الشافعية والاكثر جمهور على على ذلك لقوله تعالى من فرض فيهن الحجة يعني اوجبه هذا واضح بين. والاصل تناوله حقيقة وعدم غيره. هذا الاصل فيه نفي للمجاز والاشتراك -

01:20:27

وفي الصحيح هو حديث ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى ما تقرب الي عبدي بمثل اداء ما افترضته عليهم هذا واضح بين وجعل الواجب بمعنى الفرض. حينئذ يكون له معنى شرعي. واذا ثبت له معنى شرعيا حينئذ لا -
01:20:49

فرق بين المعاني اللغوية وان دلت على على الفرق. ما دام ان البحث هنا شرعي. وجاء حديث هل علي غيرها؟ قال لا الله ان تتطوع فلم يجعل بين الفرض والتطوع واسطة. لاننا اذا فرقنا بين الفرض والواجب جعلنا واسطة. حينئذ الفرض اكث و هو اعلى درجات -

01:21:09

ثم يأتي في المنزلة الثانية الواجب ثم يأتي بعد ذلك المستحب. لكن النبي صلى الله عليه وسلم بين الواجبات قال هل علي غيره هذه الواجبة؟ قال لا. الا ان تتطوع -
01:21:29

يعني تتغفل وتزيد على على الواجب. حينئذ لم يجعل واسطة بين النوعين. فلم يجعل بين الفرض والتطوع واسطة. بل الخارج عن الفرض داخل في التطوع فادخل كل ما اخرجه من اسم الفرائض في جملة التطوعات ولو كان ثم واسطة لبينها. ولم يبين ذلك فدل على -
01:21:39

تسوية بينهما قال هنا ولان كل منهما يذم تاركه شرعا لقيل ما هو الواجب؟ قيل ما ذم ما ذم شرعا تاركه الى اخره. ما هو الفرض ما ذم شرعا الى اخره. حينئذ اتحداه في في الحقيقة. ودل على ان -
01:21:59

هو الفرض والفرط هو هو الواجب والاستدعاء الذي هو الاقتضاء لا يقبل التزايد كجائز ولازم وصادق وكاذب فلا يقال اجود ولا الزم لانه انتظم حد واحد وهو حقيقة واحدة. هذا هو القول المرجح عند جماهير الاصوليين. وعن احمد رحمة الله تعالى رواية اخرى ان -

01:22:16

فرض أكدوا يعني بينهما فرق فالفرط اكث يعني اشد طلبا متحريا من من الواجبين. واختارها من اصحابه لابن شقلة اخوانی واحکام ابن عقیل عن اصحابنا وهو مذهب الحنفية والقاضي من اصحابنا قولنا. واحتاجوا بماذا؟ بما ورد -
01:22:36

من التفرقة بينهما في لسان عرب. اذا دليل ما هو؟ دليل لغوي وليس بشرعی. والاول قبل الاول دليлем دليل شرعی. حينئذ تكون على غير لانه صار له حقيقة شرعية. وما دام ان له حقيقة شرعية فقلنا فيما سبق ان الحقائق الشرعية مقدمة على الحقائق اللغوية -
01:22:56

واحتاجوا بان الوجوب لغة السقوط والفرط التأثير. والتأثير اخص من من السقوط. فوجب اختصاصه لقوته حكما كما لغة حملة للسميات الشرعية على مقتضياتها اللغوية. اذ الاصل عدم عدم التغيير. لكن نقول هنا ثبت التغيير -
01:23:16

بالنصرين السابقين الذي هو يقول الله تعالى ما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته علي. والحديث الآخر حديث الاعرابي. اذا حصل الفرق بينهما ثم اختلفوا من قال بان الفرض اكل من من الواجب فروي عن احمد وهو قول حنفية ان الفرض ما ثبت بدليل قطعي -
01:23:36

على الواجب ما ثبت بدليل ظني والانقسام الى مقطوع ومظنون لا يقبل خلافا يعني لا خلاف بين اهل العلم ان الحكم منهمما طريقه قطعي ومنهما هو طريقه ظني. قال هنا ومسألة الحنفية للمقطوع كالصلوات الخمس -
01:24:00

صوم رمضان والمظنون كالوتر وواجب عندهم وزكاة الفطر وقيل قول اخر الفرض ما لا يسقط في عمد ولا فرض اليس كذلك كاركان الصلاة لا يسقط في عمد ولا سهو. كاركان الصلاة والحج. والواجب ما يسقط بالسهو كواجبات الصلاة وواجبات -
01:24:20

تحدي وهي تجبر بدم. وعنه الفرض ما لزم بالقرآن فالواجب ما لزم بالسنة. اذا اختلفوا في الفرق بين الفرض والواجب والصواب انهمما مترادفان. قال احمد لا اقول فرضا الا ما كان في كتاب الله تعالى. قال الطوفى والنزا لفظي. النزا لفظي اذ لا نزا -
01:24:42

انقسام الواجب الى قطعي وظني. يعني من اثبت الترداد لا شك ان الواجب ليس على مرتبة واحدة. بل منه ما هو متفق عليه ومنه

ما هو مختلف فيه ولا شك ان المتفق عليه اقوى من المختلف فيه. ومنه ما دليله من حيث الثبوت قطعي ومنه ما هو دليل من حيث

الثبوت ظني ولا شك ان ما ثبت - 01:25:02

قطع اقوى مما ثبت بالدليل الظن. اذا من قال بالترادف لا يمنع عنا الواجب بعضه اقوى من من بعض. عالجا سموا الاقوى فرضا وسموا

ما هو عدوان واجبا. قال اذ لا نزاع في انقسام الواجب الى قطعي وظني فليسموا هم القطعية - 01:25:22

ثم على القول ان الخلاف ليس بلفظ يصح ان يقال على القول الثاني بعض الواجب اكدر من بعض وهذا لا اشكال فيه. بعض واجب اكدر

من بعضهم ذكره القاضي والحلواني وغيرهما وان فائدته انه يثاب - 01:25:42

على احدهما اكثر. كلما كان الواجب اقوى كان الثواب عليه اكثر. وهذا لا اشكال فيه. حتى على القول السابق الراجح انه لا في هذه المسألة. وعلى القول الاول ثوابه ما سوى - 01:25:59

وليس بعضها اكدر من بعض بل هذا مرجوح قول مرجوح بل الصواب انهما متراوران. من حيث ماذا؟ من حيث الحقيقة الشرعية

ثم هل هما على مرتبة واحدة؟ الجواب لا. ليس على مرتبة واحدة. يبني على عدم التساوي في الثواب. ما قال المصنفون -

01:26:15

ثوابهما سواء فيه فيه نظرهم بل الصواب انه تم فرقا بينهما. قال ابن ابن عقيل ويصح ان يقال ايضا على الاول على ما رجح ان بعضها

اكدر من بعض وهو كذلك. وان فائدته انه يثاب على احدهما اكدر من الآخر وهو كذلك. وهو وهو كذلك - 01:26:35

وان طريق احدهما مقطوع به وطريق الآخر مظنون. كما قلنا على القول الثاني انهما متباینان. اذا هذه المسائل المرتبة على التفريق

بينهما ثابتة عند من قال بالترادف بينهما. فلا اشكال في الامرین. قال في شرح التحرير قلت والنفس تميل الى هذا - 01:26:55

سواء قلنا بالتباین او الترادف انه لا يمتنع ان يكون احدهما اكدر من الآخر. وانه يثاب عليه اكدر من الآخر وهو الصحيح. والله واعلم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:27:15